المهراي مهر المثل كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون
الثلاثون اضعاف المهراي مهر المثل والذي يتجه رعاية الاقل
من نصف المهر والثلاثين قال بجمع وهذا اذي المتجه
انتهى ابن حجر **قوله** قدرها قاض باجتهاده وان زاد علي
مهر المثل بخلاف مالو فرضها القاضي فانه لا يجوز له الزيادة
علي مهر المثل بل ولا يساويه وبهذا جمع بين الكلامين
رملي **فصل** "في التحالف الخ **قوله** وتعارضا
هذا ما جزم به صاحب الانوار والاذرعي والميلة فيها
وجهان قيل يحكم ببينة المراة لزيادة علمها وقيل يتعارضان
ولم يرجح الشيخان شيئا **قوله** علي القاعدة في الحالف
علي فعل الغير فيقول وارثا الزوج والله لا اعلم ان مورثي
نكحها بالف بل بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا اعلم
انه نكحه مورثتي بخمسمائة بل بالف **قوله** كزوج ادعي مهرا
ووكي صغيرة او مجنونة ادعي زيادة عليه فانهما يتحالفان
ولا ينافي حلف الولي هنا توقفهم في الدعاوي لا يحلف وان باشر
السبب لان ذلك في حلف علي استحقاق الصبي وهذا لا يجوز
النيابة فيه وما هنا في حلفه علي ان عقده وقع هكذا
فهو حلف علي فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا انتهى ابن حجر
قوله او توقف اي ودون مدعي الولي قال البلقيني كذا
قالوه والتحقيق فيها ان يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف
الولي ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت بما قاله
انتهى وهذا معلوم من كلامهم لانهم انما نفوا التحالف
ولم ينفوا الحلف **قوله** بان نفي في العقد او لم يذكر فيه

لف ونشر

لف ونشر مرتب فالاول للاول والثاني للثاني **قوله**
وقضي لها به ولا يقبل قولها ابتدا لان النكاح قد يعقد
بأقل متمول فلا يستلزم وجوب مهر المثل ولا يتوجه
التحالف ايضا لانه عبارة عن حلف كل منهما علي اثبات
مدعاه ونفي مدعي الاخر والفرض ان الزوج لم يدع قدرا
فرع قال في الروضة ولو ادعي احدهما تفويضا
والاخر تسمية قال الاصل عدمهما فيحلف كل منهما علي نفي مدعي
الاخر كما لو اختلفا في عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر
المثل **فرع** خطب امراة ثم ارسل اودع اليها
مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها
او منع رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي واعتمده
الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي اي اقتضا
يقرب من التصريح انتهى ابن حجر **فصل**
في الوليمة وقد نظم بعضهم اسما الولائم فقال
وليمة عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
ثم اعذار ختن ۝۝۝ نقيعة سفر والمأدب للشنا
ابن المقري **قوله** من الولم اي مشتقة منه **قوله**
وهو الاجماع لان الزوجين يجتمعان **قوله** سنة ولو
بعد الطلاق وان كان قبل الدخول كما هو ظاهر **قوله**
والاجابة لعرس والعرس هو العقد كما في شرح الروض
ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد
يحصل بها اصل السنة فتجب الاجابة انتهى وينجه استمرار
طلبها بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة وانه